

سنن ابن ماجه

3142 - حدثنا محمد بن الصباح . حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن شريح ابن النعمان عن علي قال نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء .

[3142 - (بمقابلة) هي التي قطع مقدم أذننها . (مدابرة) هي التي قطع مؤخر أذننها . (شرقاء) مشقوقة الأذن نصفين . (خرقاء) في أذننها ثقب مستدير . (جدعاء) من الجدع . وهو قطع الأنف والأذن والشفة . وهي بالأنف أخص . فإذا أطلق غلب عليه . [K ضعيف